Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
www.al-idah.pk
VOL:43 ISSUE:II
July-Dec 2025

# المنهج الاستدلالي لدى العلامة مُحَمَّد الأمين الشنقيطي في اختياراته الفقهية في كتابه أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن

# *The Evidentiary Methodology of Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī in His Juristic Selections in Aḍwā' al-Bayān fī Tafsīr al-Qur'ān bil-*

***Issue:*** *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/43*
***URL:*** *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/966*
***Article DOI:*** *https://doi.org/10.37556/al-idah.043.02.0966*

***Author (s):***
***Safi Ullah Wakeel***
*Assistant Professor, Faculty of Shariah & Law, International Islamic University, Islamabad, Email*: *safiwakeel@hotmail.com*

***How to Cite*** **:** *Wakeel , S.U. 2025. The Evidentiary Methodology of Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī in His Juristic Selections in Aḍwā' al-Bayān fī Tafsīr al-Qur'ān bil-Qur'ān. Al-Idah . 43, -2 (Dec. 2025), 41 - 54.*

***Publisher*** **:** *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah . 43, -II (Dec. 2025), 41 - 54.*

***Article History:***

| | |
|---|---|
| ***Received on:*** | ***12 – Sep - 2025*** |
| ***Accepted on:*** | ***10 – Nov- 2025*** |
| ***Published on:*** | ***31 – Dec - 2025*** |

This work is licensed under a Creative Common Attribution 4.0 International License
Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing

***Abstract***

*This study examines the methodological approach of the renowned scholar Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī in deriving his legal opinions in his celebrated work Aḍwā' al-Bayān fī Tafsīr al-Qur'ān bil-Qur'ān. The research highlights the precision, consistency, and textual rigor that characterize his jurisprudential reasoning. Al-Shinqīṭī relied primarily on transmitted evidences—Qur'anic verses, prophetic traditions, consensus, the statements of the Companions, and the laws of previous nations—while organizing his arguments with remarkable clarity and strong adherence to the principles of Uṣūl al-Fiqh. He further employed rational proofs such as analogical reasoning (qiyās), presumption of continuity (istiṣḥāb), and inductive reasoning (istiqrā') to reinforce his conclusions. The study demonstrates that his methodology is deeply rooted in classical scholarship, distinguished by systematic reasoning, careful identification of the point of contention, and a strong commitment to textual evidence. His approach represents a significant model for contemporary jurisprudential studies, illustrating how traditional principles can be applied with intellectual depth and analytical balance.*

***Keywords:*** *Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī; Aḍwā' al-Bayān; Legal reasoning; Qur'anic exegesis; Uṣūl al-Fiqh methodology; Qiyās; Istiṣḥāb; Istiqrā'; Islamic jurisprudence.*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن بيان مناهج العلماء رحمهم الله من خلال كتبهم لها أهمية خاصة في الدراسات العلمية والأكاديمية، ويظهر به دقة رسوخ هؤلاء العلماء الذين لهم باع طويل في استنباط المسائل الفقهية من النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ويعد استقراء مناهج العلماء في الاستدلال من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الدراسات الفقهية والأصولية خاصة؛ لما يوفره من كشف لطريقة هؤلاء العلماء في بناء اختياراتهم، وبيان لأسس الترجيح التي يعتمدون عليها عند اختلاف الأقوال، وقدرتهم على الترجيح بين أقوال الفقهاء رحمهم الله في المسائل التي اختلفوا فيها.

ومن بين النماذج العلمية البارزة في هذا الباب الشيخ العلامة مُحَمَّد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في كتابه أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن الذي تميز باستناده إلى الأدلة الشرعية بمختلف أنواعها، مع عناية ظاهرية بتحرير محل النزاع، وبيان وجه الاستدلال، وربط المسائل بأصولها المقررة عند أهل العلم،

وقد امتاز منهج الشيخ رحمه الله في هذا الشأن بالدقة والرسوخ والأخذ بالدليل مع بيان وجه الاستدلال لما اختاره مع تحرير دقيق لما استنبطه من الأدلة التي اعتمد عليها في اختياراته.

وتتضح ملامح الاستدلال عند العلامة مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، ومدى التزامه بالقواعد الأصولية، واتساق اختياراته مع مناهج الاستنباط المعتمدة عند أهل العلم، مما يسهم في إبراز القيمة العلمية لاجتهاداته مما يكشف شمول منهجه واتّساقه مع قواعد الاستنباط المعتمدة عند أهل العلم.

ولأهمية الوقوف على منهجه في الاستدلال، جاء هذا البحث بعنوان: (المنهج الاستدلالي لدى العلامة مُحَمَّد الأمين الشنقيطي في اختياراته الفقهية في كتابه أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن)؛ ليتناول بالبيان والتحليل أبرز معالم طريقته في الاستدلال على اختياراته الفقهية، من خلال عرض الأدلة التي اعتمد عليها، وبيان كيفية توظيفه لها، مع الاستشهاد بالأمثلة التطبيقية من كلامه – رحمه الله – في أبواب الفقه المختلفة.

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الموضوع، والمبحث الأول في: منهجه في الاستدلال لاختياراته الفقهية بالأدلة النقلية، والمبحث الثاني في: منهجه في الاستدلال لاختياراته الفقهية بالقياس وغيره من الأدلة.

**المبحث الأول: منهج العلامة مُحَمَّد الأمين الشنقيطي لاختياراته الفقهية في الاستدلال بالأدلة النقلية.**

الاستدلال بالأدلة النقلية مما دأب عليه العلماء في اختياراتهم الفقهية، وقد استدل الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي–رحمه الله– لما اختاره في المسائل الفقهية الخلافية، بمختلف الأدلة الشرعية، وهذه الأدلة هي على حسب التتبع في استدلالات الشيخ لما اختاره بالأدلة النقلية خمسة أدلة:

١– استدلاله بالقرآن الكريم.

٢– استدلاله بالسنة النبوية.

٣– استدلاله بالإجماع.

٤– استدلاله بالآثار.

٥– استدلاله بشرع من قبلنا [١].

**أولاً: الاستدلال بالقرآن.**

القرآن لغة: مشتق من القراءة، مصدر قرأ يقرأ قراءة، وقرآناً، ثم استعمل اسماً، مثل: الشكران، والكفران، والغفران[٢].

واصطلاحاً: هو الكلام المنزل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً[٣].

استدل الشيخ–رحمه الله– بالأدلة القرآنية، فيما اختاره في المسألة، وقد أكثر الشيخ من ذكر الاستدلال بالقرآن.

**ومن منهجه في الاستدلال به أن يذكر أولا الأدلة القرآنية، ثم الأدلة الحديثية، على الترتيب غالباً، وأمثلة ذلك ما يأتي:**

-كما في مسألة صحة الوكالة في الجملة، حيث قال-رحمه الله-:

(اعلم أولاً: أن الكتاب والسنة والإجماع كلها دل على جواز الوكالة وصحتها في الجملة. فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى هنا:﴿فابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾[٤]. هذه الآية، وقوله تعالى:﴿والعَاملينَ عليها﴾[٥]. -وذكر الآيات الأخرى-

وأما السنة فقد دلت أحاديث كثيرة على جواز الوكالة وصحتها)[٦]. وذكر هذه الأحاديث.

**-وقد يذكر الشيخ الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع غير ملتزم في ذلك بالترتيب، فيستدل بالإجماع، ثم بالسنة، ثم القرآن، ومثال ذلك:**

- كما فعله في مسألة قتل الرجل بالمرأة، حيث استدل أولاً بالإجماع على قتله بها، ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك، ثم الآيات القرآنية [٧].

**- ومن منهجه-رحمه الله- أنه يستدل بعمومات الكتاب:** كما فعله في المسألة المتقدمة، حيث قال بعد ذكره للآية والحديث: (فعموم هذه الآية الكريمة، وهذا الحديث الصحيح يقتضي قتل الرجل بالمرأة)[٨].

- وكما في مسألة إذا أقر الرجل بأنه زنى بامرأة وسماها فكذبته، حيث اختار بأن الرجل المقر يحد، وقال: (ويدل عليه عموم قوله تعالى:﴿والذين يَرْمُونَ المحصَنات ثم لم يأتُوا بأربعة شُهداء فاجْلِدُوهم ثمانينَ جلْدَةً﴾[٩]. الآية. والأخذ بعموم النصوص واجب، ولا يعدل عنه إلا بدليل مخصص يجب الرجوع إليه)[١٠].

**- ومن منهجه-رحمه الله- في الاستدلال بالكتاب بأن الخاص مقدم على العام[١١]، وأمثلة ذلك كالتالي:**

١-كما في مسألة عدم تخميس السلب، حيث قال بعد ذكره للأدلة الدالة على ذلك: (والأدلة التي ذكرنا يخصص بها عموم قوله تعالى:﴿واعلموا أنَّما غنمتم﴾ [١٢]. الآية)[١٣].

٢-كما فعله في مسألة عدم قتل المسلم بالكافر، فاستدل بحديث الصحيح على عدم قتله به، وقال: (فهذا نص صحيح قاطع للنزاع مخصص لعموم النفس بالنفس) [١٤].

**– ومن منهجه–رحمه الله– في الاستدلال به حمل المطلق على المقيد[١٥]، وأمثلة ذلك:**

–كما في مسألة إحباط العمل بالردة، قال بعد ذكره لقوله تعالى:﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وهو في الآخرة من الخَاسِرِينَ﴾[١٦].

(ظاهر هذه الآية الكريمةَ أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر...، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد، فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر)[١٧].

**ومن منهجه–رحمه الله– في الاستدلال به الاستدلال بمفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة[١٨]، وأمثلة ذلك:**

–كما في مسألة ميراث البنتين، فاستدل بقوله تعالى:﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ [١٩]. في الأختين، قال: (فإذا صرح تعالى: بأن للأختين الثلثين، علم أن البنتين كذلك من باب أولى...، فالله تبارك وتعالى لما بين أن للأختين الثلثين، أفهم بذلك أن البنتين كذلك من باب أولى)[٢٠].

– وكما في مسألة عدم جواز نكاح العفيف للزانية، والعكس، قال: (ويفهم من مفهوم مخالفة الآية– يقصد قوله تعالى:﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٢١]– أنه لا يجوز نكاح المسافح الذي هو الزاني لمحصنة مؤمنة، ولا محصنة عفيفة من أهل الكتاب) [٢٢].

**ثانياً: استدلاله بالسنة.**

السنة لغة: الطريقة، والسيرة[٢٣].

واصطلاحاً: ما نقل عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً على فعل[٢٤].

استدل الشيخ–رحمه الله– لما اختاره في المسائل الخلافية، بالأدلة الحديثية، وقد أكثر الشيخ من الاستدلال بالأحاديث النبوية، لذا ترى استدلاله بالأحاديث هو الغالب.

**ومنهجه–رحمه الله– في عرض الأحاديث التي استدل بها يتلخص في النقاط التالية:**

١– استدلاله بالحديث الصحيح، واقتصاره عليه لصحته، كما فعل في مسألة قضاء النذر عن الميت، حيث قال: (اعلم: أن الأحاديث الصحيحة دلت على أن من مات وعليه نذر أنه يقضى عنه، وسنقتصر هنا على قليل منها اختصاراً لصحته، وثبوته...، والأحاديث في هذا الباب كثيرة معروفة)[٢٥].

٢- استدلاله بالأحاديث الصحيحة مع ذكر الراوي، ومن خرجه، وهذا النوع من الأحاديث يكثر الشيخ الاستدلال بها، كما في مسألة حق الفارس في الغنيمة، حيث استدل بالأحاديث مع ذكره للراوي ومن خرجه، وكما في مسألة قليل النبيذ[٢٦].

٣ - استدلاله بالأحاديث مع بيان وجه الدلالة بقصد الإيضاح، كما فعله في مسألة استحقاق السلب بإعطاء الإمام، حيث استدل بالأحاديث، وبين وجه الدلالة منها[٢٧].

٤- استدلاله بالأحاديث مع ذكر السند في أكثر الأحيان، كما فعله في مسألة تحريم لبس الفضة على الرجال، حيث استدل بالأحاديث على تحريمها، وذكرها مسندة[٢٨].

٥- استدلاله بالأحاديث مع كلام العلماء عليها صحة وضعفاً، وكلامه هو في الراوي واختياره لذلك، كما في مسألة عدم تخميس السلب[٢٩].

٦- استدلاله بالسنة الفعلية، كما في مسألة أن ذكور الضأن خير من إناثها، حيث استدل بفعل النبي ﷺ[٣٠].

٧- استدلاله بالسنة التقريرية، كما في مسألة بيع وإجارة دور مكة، حيث إن النبي صلى الله علية وسلم أقر بيع تلك الرباع[٣١].

٨- استدلاله بمراسيل سعيد بن المسيب وبخاصة عند اعتضادها بمرسل صحيح آخر، كما في مسألة بيع اللحم بالحيوان الذي يجوز أكله من جنسه، حيث قال بعد ذكره لمرسل ابن المسيب فيه: (لا يخفى أن هذا الذي ذكرنا يثبت به منع بيع اللحم بالحيوان...، فمرسل سعيد بن المسيب حجة عند كثير ممن لا يحتج بالمرسل، ولا سيما أنه اعتضد...، فأقل درجاته أن مرسل صحيح، اعتضد بمرسل صحيح. ومثل هذا يحتج به من يحتج بالمرسل ومن لا يحتج به...، وقد قدمنا في سورة الأنعام أن مثل هذا المرسل يحتج به بلا خلاف عند الأئمة الأربعة)[٣٢].

٩- ومن منهجه-رحمه الله- في الاستدلال بالأحاديث: استدلاله بالخاص، وأنه مقدم على العام، ويخصص العموم، كما في مسألة: من نذر جميع ماله في سبيل الله تعالى، حيث اختار أنه يكفيه الثلث، واستدل لما اختاره بالحديث، وقال: (إلا أن دليل ما قبله أخص منه في محل النزاع، والأخص مقدم على الأعم)[٣٣].

١٠- من منهجه-رحمه الله- في الاستدلال بها: الاستدلال بمفهوم المخالفة، (دليل الخطاب). كما في مسألة الثمرة قبل التأبير وبعده لمن تكون للمشتري أو للبائع، فذكر قول المخالف، وقال: (والحديث

المذكور يرد عليهما بدليل خطابه أعني مفهوم مخالفته؛ لأن قوله ﷺ:«من ابتاع نخلاً قد أبرت» الحديث[٣٤]. يفهم منه أنها إن كانت غير مؤبرة فليس الحكم كذلك)[٣٥].

**ثالثاً: استدلاله بالإجماع.**

الإجماع لغة: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، ويطلق على العزم المصمم، ومنه قوله تعالى:﴿فأجمعوا أمركم﴾[٣٦]. [٣٧].

وفي الاصطلاح: اتفاق علماء العصر من أمة مُحَمَّد ﷺ على أمر من أمور الدين[٣٨].

استدل الشيخ-رحمه الله- بنوعين من أنواع الإجماع، وهما الإجماع القطعي، والإجماع الظني.

أما الإجماع القطعي[٣٩]، فمن أمثلته:

-كما فعل في مسألة قتل الرجل بالمرأة، حيث قال: (فمن الأدلة على قتل الرجل بالمرأة إجماع العلماء على أن...)[٤٠].

وأما الإجماع الظني، وهو الإجماع السكوتي[٤١]، فمن أمثلته:

-كما في مسألة دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، حيث نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما القول به، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، فقال: (ومثل هذا يسمى إجماعاً سكوتياً، وهو حجة ظنية عند جماعة من أهل الأصول)[٤٢].

**رابعاً: استدلاله بآثار الصحابة.**

يستدل الشيخ-رحمه الله- لما اختاره في المسائل الخلافية، بآثار الصحابة ﷺ، ويتجلى منهجه في الاستدلال بالآثار في النقاط التالية:

١- استدلاله بالآثار التي لها حكم الرفع، مما لا مجال للرأي فيه، كما فعله في مسألة البداءة بالرجم من الإمام والناس، حيث ذكر أثر علي ﷺ: ((الرجم رجمان...)). فقال: (والظاهر أن له حكم الرفع؛ لأنه لا يظهر أنه يقال من جهة الرأي...)[٤٣].

٢- استدلاله بالآثار التي هي بمثابة الإجماع السكوتي، كما فعله في مسألة بيع وإجارة دور مكة، حيث استدل بآثار الصحابة، مع عدم ورود الإنكار من غيرهم[٤٤].

٣- استدلاله بالآثار التي وقع الخلاف فيها بين الصحابة، ولكنه يذكر له المرجحات الخارجية، كما في مسألة قتل الجماعة بالواحد، حيث استدل بأثر عمر، وعلي رضي الله عنهما لما اختاره، ثم قال: (وإذن فالخلاف واقع بين الصحابة، والمقرر في الأصول أن الصحابة إذا اختلفوا، لم يجز العمل بأحد القولين إلا بترجيح)[٤٥].

**خامساً: استدلاله بشرع من قبلنا.**

استدل الشيخ–رحمه الله– بشرع من قبلنا، في مسائل قليلة، وقد بين منهجه بقوله: (وحاصل تحرير المقام في مسألة "شرع من قبلنا" أن لها واسطة وطرفين، طرف يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً، وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ثم بين لنا في شرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص، فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، في قوله تعالى:﴿وكَتبنَا عَليهم فيهَا أنَّ النَّفْس بالنَّفْسِ﴾ (٤٦). الآية، وبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا في قوله: ﴿كُتبَ عليكُمُ القصاصُ في القَتْلَى﴾ (٤٧). وطرف يكون فيه غير شرعٍ لنا إجماعاً وهو أمران:

أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه كان شرعاً لمن قبلنا، كالمتلقى من الإسرائيليات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن تصديقهم، وتكذيبهم فيها، وما نهانا ﷺ عن تصديقه لا يكون مشروعاً لنا إجماعاً.

والثاني: ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، وبين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا....

والواسطة هي محل الخلاف بين العلماء، وهي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولم يبيّن لنا في شرعنا أنه مشروع لنا، ولا غير مشروع لنا، وهو الذي قدمنا أن التحقيق كونه شرعاً لنا، وهو مذهب الجمهور...، وبه تعلم أن آية:﴿وكتبنا عليهم فيها أنَّ النَّفْس بالنَّفسِ﴾.، الآية يلزمنا الأخذ بما تضمَّنته من الأحكام)(٤٨).

**المبحث الثاني: منهج العلامة مُحَمَّد الأمين الشنقيطي لاختياراته الفقهية في الاستدلال بالقياس، وغيره من الأدلة.**

الاستدلال بالأدلة العقلية مما يعطي القوة لجانب الترجيح من غير الاعتماد عليها بالكلية، وقد استدل الشيخ–رحمه الله– بالأدلة العقلية لما اختاره في المسألة، ولكنه لم يكثر من الاستدلال بهذه الأدلة، بل أكثر أدلته النقلية، كما تقدم في المبحث السابق، والأدلة العقلية التي استدل بها الشيخ هي:

الأول: القياس.

الثاني: الاستصحاب.

الثالث: الاستقراء.

**أولاً: استدلاله بالقياس.**

القياس لغة: التقدير، يقال: قاسه بغيره، وقاس عليه يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه: قَدَّره على مثاله فانْقاس، وقايست بين الأمرين: قدّرت (٤٩).

واصطلاحاً: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما(٥٠).

واستدل الشيخ-رحمه الله- بالقياس، كما في مسألة بيع وإجارة دور مكة، حيث استدل بالأدلة النقلية، والعقلية، فقال: (الخامس: القياس؛ لأن أرض مكة أرض حية ليست موقوفة فيجوز بيعها قياساً على غيرها من الأرض)[٥١].

ويرد الشيخ-رحمه الله- اختلاف العلماء في مسائل فرعية إلى اختلافهم في تحقيق مناط الحكم، فمن ذلك مثلاً:

اختلاف العلماء فيما يجري فيه الربا من اللحوم، وما يجوز التفاضل فيه وما لا يجوز. حيث قال: (اختلاف العلماء في هذه المسألة من الاختلاف في تحقيق مناط نص من نصوص الشرع، وذلك أنه ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أن النبي ﷺ قال:«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». فعلم أن اختلاف الصنفين مناط جواز التفاضل. واتحادهما مناط منع التفاضل، واختلاف العلماء في تحقيق هذا المناط. فبعضهم يقول: اللحم جنس واحد يعبر عنه باسم واحد، فمناط تحريم التفاضل موجود فيه. وبعضهم يقول: هي لحوم مختلفة الجنس؛ لأنها من حيوانات مختلفة الجنس. فمناط التفاضل غير موجود. والعلم عند الله تعالى)[٥٢].

**ثانياً: استدلاله بالاستصحاب.**

الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، يقال: صحبته أصحبه صحبة فأنا صاحب، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، يقال: استصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي، ومن هنا قيل استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[٥٣].

واصطلاحاً: هو عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب[٥٤].

واستدل الشيخ-رحمه الله- بالاستصحاب، كما في مسألة عدم استحقاق سلب الأسير، قال: (والظاهر أنه لا يستحقه، لعدم الدليل. فيجب استصحاب عموم:﴿واعلموا أنما غنمتم﴾.[الأنفال: ٤١] الآية حتى يرد مخصص من كتاب أو سنة صحيحة)[٥٥].

**ثالثاً: استدلاله بالاستقراء.**

الاستقراء لغة: التتبع، يقال: استقرأت الأشياء، أي: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها[٥٦].

وفي الاصطلاح: هو تتبع جزئيات الشيء[٥٧].

واستدل الشيخ-رحمه الله- بالاستقراء، كما في مسألة المراد بالأيمان في اللعان، حيث رجح أنها أيمان مؤكدة بالشهادة، وأيد ترجيحه بعدة أمور، وذكر منها الاستقراء، فقال: (إن استقراء الشريعة استقراء

تاماً يدل على أنه لم يوجد فيها شهادة إنسان لنفسه بما يوجب حكماً على غيره، وهو استدلال قوي؛ لأن المقرر في الأصول: أن الاستقراء التام حجة)[٥٨].

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد من الله علي بإكمال هذا البحث في بيان المنهج الاستدلالي للعلامة مُحَمَّد الأمين الشنقيطي رحمه الله في كتابه أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، وقد توصلت من خلاله إلى أهم النتائج التالية:

أولاً: يعد العلامة مُحَمَّد الأمين الشنقيطي رحمه الله من العلماء البارزين الذي ساهموا في إثراء الفقه الإسلامي وفق منهجية راسخة.

ثانياً: يعتبر كتاب أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن من أهم التفاسير التي بينت الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية من القرآن الكريم.

ثالثاً: قوة استدلالات الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي رحمه الله في كتابه أضواء البيان حيث استنبط المسائل الفقهية من الأدلة الشرعية مع بيان وجه الاستدال مما أبرز جانب الدليل.

رابعاً: تنوع منهج العلامة مُحَمَّد الأمين الشنقيطي رحمه الله في اختياراته الفقهية من قرآن وسنة وإجماع وآثار، إضافة إلى وقوفه على ما يستفاد من شرع من قبلنا وفق الضوابط الأصولية المعتبرة، كما ظهر تناوله في توظيف الأدلة العقلية، كالقياس، والاستصحاب، والاستقراء.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

**الهوامش:**

(١) استعنا في هذا التقسيم بكتاب: سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان. لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس.

Istaʿannā Fī Hādhā Al-Taqsīm Bi-Kitāb: Sulālat Al-Fawāʾid Al-Uṣūliyyah Wa-Al-Shawāhid Wa-Al-Taṭbīqāt Al-Qurʾāniyyah Wa-Al-Ḥadīthiyyah Li-Al-Masāʾil Al-Uṣūliyyah Fī Aḍwāʾ Al-Bayān ,Li-ʿAbd Al-Raḥmān Ibn ʿAbd Al-ʿAzīz Al-Sudays.

(٢) انظر: لسان العرب ٧٨/١١، المصباح المنير ص ٢٩٨.

Lisān Al-ʿArab, 11/78; Al-Miṣbāḥ Al-Munīr, Ṣ. 298.

(٣) إرشاد الفحول ص٦٣، ٦٤.

Irshād Al-Fuḥūl, Ṣ. 63–64.

(٤) سورة الكهف، الآية ١٩.

Sūrat Al-Kahf, Al-Āyah 19.

(٥) سورة التوبة، الآية ٦٠.

Sūrat Al-Tawbah, Al-Āyah 60.

(٦) أضواء البيان ٢/٣٥٨. وانظر أيضاً: ٢/٢٦٦،٣٥٩، و ٣/٣٧٠.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 2/358; Wa-Unẓur Ayḍan: 2/359, 266; Wa 3/370.

(٧) انظر: أضواء البيان ١/٢٨٨،٢٨٩.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 1/288–289.

(٨) أضواء البيان ١/٢٨٩.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 1/289.

(٩) سورة النورد، الآية ٤.

Sūrat Al-Nūr, Al-Āyah 4.

(١٠) أضواء البيان ٤/٢٠. وانظر: ٣/٥٤٩.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 4/20; Wa-Unẓur: 3/549

(١١) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، دفعة بلا حصر. والخاص: ما دل على ما وضع له دلالة أخص من دلالة ما هو أعم منه. انظر: الأحكام للآمدي ٢١٧–٢١٩، الروضة ٢/٢٠٤–٢٠٧، شرح الكوكب المنير ٣/١٠١،١٠٤.

Al-Aḥkām Li-Al-Āmidī, 217–219; Al-Rawḍah, 2/204–207; Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr, 3/101–104.

(١٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

Sūrat Al-Anfāl, Al-Āyah 41

(١٣) أضواء البيان ١/٤٦٥.

**Aḍwāʾ Al-Bayān**, 1/465

(١٤) أضواء البيان ١/٢٩٨. وانظر: ٣/٥٠٧.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 1/298; Wa-Unẓur: 3/507

(١٥) المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. والمقيد: هو المتناول لمعين أو لغير معين، موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. انظر: الروضة ٢/١٦٥،١٦٦، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٢،٣٩٣، إرشاد الفحول ص١٦٤.

Al-Rawḍah, 2/165–166; Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr, 3/392–393; Irshād Al-Fuḥūl, Ṣ. 164.

(١٦) سورة المائدة، الآية ٥.

Sūrat Al-Māʾidah, Al-Āyah 5.

(١٧) أضواء البيان ١/٢٥٩. وانظر: ١/٣٢٢.

**Aḍwāʾ Al-Bayān**, 1/259; Wa-Unẓur: 1/322

(١٨) مفهوم الموافقة: أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضاً: فحوى الخطاب، ولحـ ـن الخطاب. ومفهوم المخالفة: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب. انظر: الروضة ٢/١٧٦، الأحكام للآمدي ٣/٧٤،٧٨.

Al-Rawḍah, 2/176; Al-Aḥkām Li-Al-Āmidī, 3/74–78.

(١٩) سورة النساء، الآية ١٧٦.

Sūrat Al-Nisāʾ, Al-Āyah 176.

(٢٠) أضواء البيان ١/١٩١. وانظر: ٤/١١.

**Aḍwāʾ Al-Bayān**, 1/191; Wa-Unẓur: 4/11.

(٢١) سورة النساء، الآية ٢٤.

Sūrat Al-Nisāʾ, Al-Āyah 24

(٢٢) أضواء البيان ٤/٤٠، ٤١. وانظر: ٤/٦٨، و ١/٣٢٣.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 4/40–41; Wa-Unẓur: 4/68; Wa 1/323

(٢٣) انظر: المصباح المنير ص١٧٦.

Al-Miṣbāḥ Al-Munīr, Ṣ. 176.

(٢٤) الروضة مع نزهة الخاطر ١/١٩٦.

Al-Rawḍah Maʿa Nuzhat Al-Khāṭir, 1/196.

(٢٥) أضواء البيان ٣/٥٠٥.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 3/505.

(٢٦) انظر: أضواء البيان ١/٤٦٧، و ٢/١٦٧.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 1/467; Wa 2/167.

(٢٧) انظر: المصدر السابق ١/٤٦٢، ٤٦٣، وانظر: ٤/٩٤، ٩٥.

Al-Maṣdar Al-Sābiq, 1/462–463; Wa-Unẓur: 4/94–95.

(٢٨) انظر: المصدر السابق ٢/١٣٣، و٢/١٣٣، ١٣٤، ٢٨٢، ٢٩٠، و ٣/٤٧٦، ٥٠٦، و٤/٨٧، ٩٣، ٢٦٦.

Al-Maṣdar Al-Sābiq, 2/133–134; Wa 2/282, 290; Wa 3/476, 506; Wa 4/87, 93, 266.

(٢٩) قال الشيخ–رحمه الله– (وقال القرطبي في تفسيره بعد أن ساق حديث عوف بن مالك الذي قدمنا عند مسلم ما نصه: وأخرجه البرقاني بإسناده، الذي أخرجه به مسلم...، وقال ابن حجر في التلخيص في حديث خالد وعوف المتقدم، ما لفظه: وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف مع خالد بن الوليد، وتعقبه الشوكاني في نيل الأوطار بما نصه: وفيه نظر....، قال مقيده–عفا الله عنه–: وقد قدمنا حديث عوف المذكور بلفظ مسلم في صحيحه، وليس فيه ما ذكره الحافظ ابن حجر، فهو وهم منه، كما نبه عليه الشوكاني رحمهما الله تعالى. والتحقيق في إسماعيل بن عياش أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة. وهو قوي في الشاميين، دون غيرهم...، وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، وإسماعيل، وشيخه في هذا الحديث، الذي هو صفوان بن عمرو، كلاهما حمصي، فهو بلدي له. وبه تعلم صحة الاحتجاج بالحديث المذكور، مع قوة شاهده، الذي قدمنا عن أبي بكر البرقاني، بسند على شرط مسلم). أضواء البيان ١/٤٦٤، ٤٦٥.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 1/464–465.

وانظر أيضاً المثال الآخر لمثل هذا الكلام من الشيخ في: الأضواء ٢/٢٨٦.

Wa-Unẓur Ayḍan Al-Mithāl Al-Ākhar Li-Mithl Hādhā Al-Kalām Min Al-Shaykh Fī: Al-Aḍwāʾ, 2/286.

(٣٠) انظر: أضواء البيان ٣/٣٨٥، و٢/١٣١، و٢/٢٩٩.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 3/385; Wa 2/131; Wa 2/299.

(٣١) انظر: أضواء البيان ١/٤٥٥.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 1/455.

(٣٢) أضواء البيان ١٢٨/٢.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 2/128.

(٣٣) أضواء البيان ٥٠٧/٣. وانظر أيضاً: ٢٩٨/١.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 3/507; Wa-Unẓur Ayḍan: 1/298.

(٣٤) سيأتي تخريجه في صـ ١٠٣.

Sa-Yaʾtī Takhrījuhu Fī Ṣ. 103.

(٣٥) أضواء البيان ٧٦/٢. وانظر: ٢٨٢/٢

Aḍwāʾ Al-Bayān, 2/76; Wa-Unẓur: 2/282

(٣٦) سورة يونس، الآية ٧١.

Sūrat Yūnus, Al-Āyah 71.

(٣٧) انظر: لسان العرب ٣٥٨/٢. مادة: (جمع).

Lisān Al-ʿArab, 2/358, Māddat (Jamʿ).

(٣٨) انظر: الروضة ٢٧٣/١ . وانظر في تعريف الإجماع أيضاً: الأحكام للآمدي ٢٥٤/١، شرح الكوكب المنير ٢١١/٢، إرشاد الفحول ص٧١.

Al-Rawḍah, 1/273; Wa-Unẓur Fī Taʿrīf Al-Ijmāʿ Ayḍan: Al-Aḥkām Li-Al-Āmidī, 1/254; Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr, 2/211; Irshād Al-Fuḥūl, Ṣ. 71.

(٣٩) الإجماع القطعي: ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر. الروضة ٣١٧/١.

Al-Ijmāʿ Al-Qaṭʿī: Mā Wujida Fīhi Al-Ittifāq Maʿa Al-Shurūṭ Allatī Lā Takhtalif Fīhi Maʿa Wujūdihā Wa-Naqlahu Ahl Al-Tawātur. Al-Rawḍah, 1/317.

(٤٠) أضواء البيان ٢٨٨/١. وانظر: ٣٠٤/١، و ٤٠/٣، و١٧١/٤.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 1/288; Wa-Unẓur: 1/304; Wa 3/40; Wa 4/171.

(٤١) الإجماع السكوتي: قال الآمدي: إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وعرف به أهل عصره، ولم ينكر عليه منكر. فهذا يسمى الإجماع السكوتي. الأحكام للآمدي ٣١٢/١.

Al-Ijmāʿ Al-Sukūtī: Qāla Al-Āmidī: Idhā Dhahaba Wāḥid Min Ahl Al-Ḥall Wa-Al-ʿaqd Ilā Ḥukmin Wa-ʿurifa Bihi Ahl ʿaṣrihi, Wa-Lam Yunkir ʿalayhi Munkir, Fa-Hādhā Yusammā Al-Ijmāʿ Al-Sukūtī. Al-Aḥkām Li-Al-Āmidī, 1/312.

(٤٢) أضواء البيان ٢٧٨/٢.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 2/278.

(٤٣) أضواء البيان ٣١/٤. وانظر: ٤٠٠/١، و ٨١/٤.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 4/31; Wa-Unẓur: 1/400; Wa 4/81.

(٤٤) انظر: ٤٥٦/١. وانظر أيضاً: ٤٥٢/١، و ٩٢،٩١/٤.

1/456; Wa-Unẓur Ayḍan: 1/452; Wa 4/91–92.

(٤٥) أضواء البيان ٣١٢/١.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 1/312.

(٤٦) سورة المائدة، الآية ٤٥.

Sūrat Al-Māʾidah, Al-Āyah 45.

(٤٧) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

Sūrat Al-Baqarah, Al-Āyah 178.

(٤٨) أضواء البيان ١/١٩١،١٩٢.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 1/191–192.

(٤٩) انظر: القاموس المحيط ٢/٣٨١، المصباح المنير ص٣١٠.

Unẓur: Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ, 2/381; Al-Miṣbāḥ Al-Munīr, Ṣ. 310.

(٥٠) الروضة ١/١٩٦.

Al-Rawḍah, 1/196.

(٥١) أضواء البيان ١/٤٥٦.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 1/456.

(٥٢) أضواء البيان ٢/١٢٧.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 2/127.

(٥٣) انظر: المصباح المنير ص٢٠٠.

Al-Miṣbāḥ Al-Munīr, Ṣ. 200.

(٥٤) المستصفى للغزالي ١/١٢٨. وانظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٣، إرشاد الفحول ص٢٣٧.

Al-Mustaṣfā Li-Al-Ghazālī, 1/128; Wa-Unẓur: Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr, 4/403; Irshād Al-Fuḥūl, Ṣ. 237.

(٥٥) أضواء البيان ١/٤٦٢. وانظر أيضاً: ٤/٤٣،٤٤،٤٨. و ١/٤٦٩، و٣/٤٠، و٤/٣٦.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 1/462; Wa-Unẓur Ayḍan: 4/43–44–48; Wa 1/469; Wa 3/40; Wa 4/36.

(٥٦) انظر: المصباح المنير ص٢٩٨.

Unẓur: Al-Miṣbāḥ Al-Munīr, Ṣ. 298.

(٥٧) انظر: الكليات ص١٠٥. وهو نوعان: التام، والناقص. انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤١٨،٤١٩.

Al-Kulliyyāt, Ṣ. 105. Wa-Huwa Nawʿān: Al-Tāmm Wa-Al-Nāqiṣ. Unẓur: Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr, 4/418–419.

(٥٨) أضواء البيان ٤/٧٠. وانظر أيضاً: ١/٢٥٧،٢٥٨، و٣/٥٤٧،٥٤٨.

Aḍwāʾ Al-Bayān, 4/70; Wa-Unẓur Ayḍan: 1/257–258; Wa 3/547–548.